

التاريخ: ٢٣/٥/٢٠٠٦

تعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن الموظفين والموظفات الذين يصدر لهم توصية
بتخفيف ساعات العمل

نظراً لأن المجلس الطبي العام يصدر توصيات لبعض الموظفين ولبعض الموظفين بتخفيف ساعات العمل اليومية الرسمية لمدة محدودة لظروفهم الصحية.

لذا فإنه اتفاقاً مع مفهوم توصية المجلس الطبي العام فقد تقرر إعفاء كافة الموظفين والموظفات الذين تصدر لهم توصيات بتخفيف ساعات العمل الرسمية من العمل في الخفارات طوال المدة التي حددها المجلس الطبي العام. كما يعفون من العمل الإضافي وأعمال اللجان وكافة التكاليف التي تستتبع العمل خارج الدوام الرسمي مع وقف بدل الخفارة أو بدل العمل الإضافية أو أعمال اللجان أو أي مقابل مادي للتكليف الذي يكون مجاله خارج أوقات الدوام الرسمي.

لذا يرجى من كافة الجهات العمل مراعاة الأحكام المتقدمة والتقيد بها.

وكيل وزارة الصحة